



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: مرصد الشفافية والحوكمة الرشيدة، في شخص ممثله القانوني، الكائن مقره بعدد 100 نهج الباشا الطابق الأول، 1002 تونس.

من جهة،

والمدعى عليها: وزيرة الصحة، الكائن عنوانها بمكاتبها بمقر الوزارة، باب سعدون 1006 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الممثل القانوني لمرصد الشفافية والحوكمة الرشيدة بتاريخ 24 أكتوبر 2019 والمرسّمة تحت عدد 1371 والمتضمّنة أنّه تقدّم بتاريخ 17 سبتمبر 2019 بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزيرة الصحة قصد الحصول على نسخة من وثائق تخص التمويل الذي تسنّده المنظمة العالمية للصحة واليونيسف الخاص بالبرنامج الوطني لسرطان الرحم وسرطان الثدي وكيفية التصرف والمستفيدين منه خلال العشر سنوات الأخيرة، غير أنه لم يتلق ردا على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، ممّا دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبا إزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الوثيقة المطلوبة مؤسّسا دعواه على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزيرة الصحة بتاريخ 03 جانفي 2020 والمتضمن بالخصوص أن الوزارة قد مكنت العارض من المعلومات موضوع مطلب النفاذ بتاريخ 24 ديسمبر 2019، وأدلت بوصول استلام للوثائق ممضى من الممثل القانوني لمرصد الشفافية والحوكمة الرشيدة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها شكلاً.



من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزيرة الصحة بتمكين العارض من نسخ من الوثائق المتعلقة بمعلومات تخص التمويل الذي تسنده المنظمة العالمية للصحة واليونيسف الخاص بالبرنامج الوطني لسرطان الرحم وسرطان الثدي وكيفية التصرف والمستفيدين منه خلال العشر سنوات الأخيرة استنادا إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفادت وزيرة الصحة أنه تم بتاريخ 24 ديسمبر 2019 تمكين العارض من الوثائق موضوع مطلب النفاذ مدلية بنسخة من وصل استلام. وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف، أن وزارة الصحة استجابت أثناء التحقيق في الدعوى لطلب العارض ومكنته من الحصول على الوثائق المطلوبة، فإنها تكون بذلك قد احترمت حقه في الحصول على المعلومة المنصوص عليه بالفصل 32 من الدستور وبالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وساهمت في تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق الراجع لها بالنظر، بما من شأنه أن يدعم الثقة في هياكل الوزارة. وحيث يتجه تأسيسا على ما تقدم بيانه، التصريح بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولا: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 30 جانفي 2020 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، السيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

